قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/١٣٤	٣١٤١/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/٠٩م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الصناديق الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "لقد قمت باستثمار مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ألف ريال خمس مئة ألف ريال بالشركة المدعى عليها قبل عشرين سنة وبعد كل مدة أوقع معهم بصندوق جديد وآخر صندوق وقعت معهم عليه (صندوق (أ)) بصندوق أرباح وكان العقد بأن يعطونني أرباح من استثمارهم لرأس المال كل شهرين وعند انتهاء مدة العقد يعطوني الخيار بأن أكمل بالصندوق أو أسحب رأس المال، وفي عام ٢٠١٧ ميلادي الموافق ١٤٣٨ بلغوني بأن هيئة السوق المال وبأمر من صندوق الاستثمارات العامة أوقفت نشاطهم وإلزامهم بإرجاع رأس المال لإصحابه ولكن الشركة تعذرت بأن الأموال باستثمارات خارج المملكة ويحتاجوني لمدة ثلاث سنين من خلالها يرجعون لي كامل رأس المال، والأن اكتملت الثلاث سنين وكان المتوقع خلالها إرجاع كامل المبلغ إلا أنه تم فقط إرجاع مبلغ بسيط لا يتعدى نسبة ٣ بالمئة من رأس المال. المستندات: هوية المدعي، العقد المبرم مع الشركة. الطلبات: إلزام الشركة بإرجاع كامل المبلغ".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي. فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها أو ممثل لها بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً عبر النظام الآلي للجان الفصل، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن الوكالة المقدمة من الحاضر عن المدعي لم تشتمل على حقه في المرافعة والمدافعة، فقد نبهت اللجنة عليه بضرورة تقديم وكالة عن المدعي تخوله ذلك، وطلبت اللجنة منه أن يبلغ المدعي بأن يحرر دعواه فيما يتعلق بتحديد تاريخ الاشتراك لدى المدعى عليها، والمبالغ التي

سبق للمدعى عليها أن سلمتها إلى المدعي على سبيل الأرباح، والمبلغ الذي أعادته المدعى عليها للمدعي في نهاية الاستثمار، وهل قام المدعي بأي عملية استرداد خلال فترة الاستثمار أو أضاف أي مبلغ إلى رأس المال؟ وطلبت منه اللجنة كذلك ـ بعد تعديل الوكالة ـ تزويدها بإجابات المدعي عن الاستفسارات المشار إليها في هذا المحضر، وأكدت عليه بأن يتم تزويدها بما تم طلبه عبر النظام الآلي للجان الفصل خلال مدة أقصاها (٢١) يوماً من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/١٦هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تزويدها وإفادتها عن تاريخ الاشتراك مع المدعى عليها، وعن المبالغ التي سبق للمدعى عليها إعادتها على سبيل الأرباح، وعن تحديد المبلغ الذي أعادته المدعى عليها في نهاية الاستثمار، وهل تم تنفيذ عمليات استرداد خلال فترة الاستثمار؟

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/١٨هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة للقضية المرفوعة لديكم برقم ١٣٤/ ١٤٤١ من صاحب القضية بخصوص شكواه على الشركة المدعى عليها وبعد حضور موكلي للجلسة وطلب القاضي بالجلسة بعض المستندات منه أرفق لكم هذه المستندات لاستكمال إجراءات القضية".

وفي تاريخ ١٤٤١/١٠/٢٣هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تحرير دعواه من خلال بيان تاريخ الاشتراك مع الشركة المدعى عليها، وتاريخ الاسترداد، مع تحديد المبلغ المسترد منها على وجه الدقة، وإفادة اللجنة عن مدى تسلمه أي أرباح من الشركة المدعى عليها في شأن استثماره معها خلال فترة الاستثمار، وتقديم ما يثبت أن محل الاستثمار مع الشركة المدعى عليها هو الأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية، فوردت إجابته اللجنة في تاريخ ١٤٤١/١١/٠٢هـ، متضمنة ما نصه: "بخصوص القضية المنظورة لديكم برقم ١٤٤١/١٣٤ والتي أقمتها لديكم ضد الشركة المدعى عليها وردكم بالطلبات التالية: ١ـ إعادة صياغة صحيفة الدعوى ولقد قمت بإعادة صياغتها وهي مرسلة لديكم. ٢ـ تقديم خطاب من الشركة بالدفعات من رأس المال وكما تعلمون فان الشركة مغلقة ولا يمكنها تقديم خطاب لي ولقد أضفت في موقعكم كل الوصولات البنكية بالدفعات وهي موضحة توضيح كامل بالمبالغ. ٣ـ طلبكم تقديم ما يثبت بان الشركة مسجلة في هيئة سوق المال وكما تعلمون بان سبب القضية أصلا هي أن هيئة السوق المالية قامت بإغلاق الشركة لعدم تسجيلها بهيئة سوق المال فكيف لي بان أقدم لك هذا الإثبات. نأمل منكم التكرم والنظر بالدعوى وتحديد موعد للجلسة".

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي. وحيث تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقد عقدت هذه الجلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤاله وكيل المدعي عن دعوى موكله، فأجاب بأن موكله (والده) استثمر مع الشركة المدعى عليها، وهي شركة سعودية ومقرها الرئيس في جدة، استثماراً خارجياً وذلك قبل نحو عشرين سنة.

وبسؤاله عن مجال الاستثمار، أجاب بأنه لا يعلم، ولكنه يعتقد أنه في المواد الغذائية، وأضاف أن الاستثمار من خلال الشركة المدعى عليها يتم من خلال الاشتراك في صناديق مدة كل صندوق ثلاث أو خمس سنوات تقريباً، وفي نهاية فترة الصندوق يبدأ الاستثمار في صندوق جديد برأس المال نفسه البالغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويتم خلال مدة الصندوق توزيع أرباح دورية، وأن جميع التعاملات مع المدعى عليها خلال الفترة الماضية ليس لدى المدعي أي اعتراض في شأنها ما عدا الصندوق الأخير (صندوق (أ))؛ إذ تم الاشتراك في الصندوق بالمبلغ نفسه. وبسؤاله عن تاريخ الاشتراك في هذا الصندوق، أجاب بأن ذلك كان في تاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٠م ولمدة ثلاث سنوات. وبسؤاله عن محل استثمار الصندوق الأخير، أجاب بأن موضوعه بحسب نسخة العقد (الاستثمار في المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار). وبسؤاله عن النشاط محل هذا الصندوق، أجاب بأنه سيقدم جوابه إلى اللجنة لاحقاً. وبسؤاله عن تاريخ انتهاء الصندوق، أجاب بأن ذلك كان في عام ٢٠١٥م. وبسؤاله إن كان جدد مع الشركة في صندوق آخر، أجاب بأن الشركة المدعى عليها ذكرت أنها في صدد إنهاء أعمالها بتوجيه من هيئة السوق المالية. وبسؤاله عن المبالغ التي تسلمها موكله خلال مدة الصندوق، أجاب بأنه سيزود اللجنة به. وبسؤاله عن المبلغ الذي تسلمه موكله بعد إنهاء الصندوق، أجاب بأنه سبق أن زود اللجنة بالمستندات التي تثبت استرداده الجزئي لمبلغ إجمالي قدره (٣٣,٦٧٩/٣٤) ريالاً، وأنه سيتأكد من دقة المبلغ، وسيزود اللجنة إن حصل على أي مستند إضافي. وبسؤاله هل أضاف موكله أي مبلغ إلى مبلغ الاشتراك الأساسي؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعي عن طلبات موكله، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله باقي مبلغ الاشتراك. وبسؤاله لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن المدة الكافية لتقديم ما وعد به، أجاب بأنه يطلب مهلة قدرها (١٥) يوماً، وقد وافقت اللجنة على طلبه على أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ يوم غد، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٦هـ وردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بخصوص القضية المنظورة لديكم برقم ١٣٤/ ١٤٤١ والتي أقمتها لديكم ضد الشركة المدعى عليها وردكم بالطلبات التالية: ١ـ إعادة صياغة صحيفة الدعوى ولقد قمت بإعادة صياغتها وهي مرسلة لديكم. ٢ـ تقديم خطاب من الشركة بالدفعات من راس المال وكما تعلمون فان الشركة مغلقة ولا يمكنها تقديم خطاب لي ولقد أضفت في موقعكم كل الوصولات البنكية بالدفعات وهي موضحة توضيح كامل بالمبالغ. ٣ـ طلبكم تقديم ما يثبت بان الشركة مسجلة في هيئة السوق المالية وكما تعلمون بان سبب القضية أصلا هي أن هيئة سوق المال قامت بإغلاق الشركة لعدم تسجيلها بهيئة سوق المال فكيف لي بان أقدم لك هذا الأثبات. نأمل منكم التكرم والنظر بالدعوى وتحديد موعد للجلسة".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة كامل ما سلمه إليها من مبالغ بهدف استثمارها من خلالها.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي، تبين لها أن المدعي يدعي أنه أبرم مع المدعى عليها عدة عقود ذكر أنها للاستثمار في صناديق مدارة من قبل المدعى عليها، وأنه يعترض على العقد الأخير الذي سلم بموجبه إلى المدعى عليها مبلغاً قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال للاشتراك معها في الاستثمار لمدة ثلاث سنوات تحت اسم (صندوق (أ))، ويطالب بإلزامها بإعادة المتبقي من رأس ماله.

وحيث إنه بسؤال المدعي وكالة في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ عن مجال الاستثمار، أجاب بأنه لا يعلم ولكنه يعتقد أنه في المواد الغذائية، وذكر كذلك في الجلسة نفسها أن المدعي استثمر أمواله في صندوق لدى المدعى عليها تحت اسم (صندوق (أ))، ومجاله هو (الاستثمار في المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار)، وحيث لم يثبت للجنة من واقع ما قدم في الدعوى أن الاستثمار محل الدعوى كان في السوق المالية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.